



[constituteproject.org](http://constituteproject.org)

# دستور اليمن الصادر عام 1991 شاملًا تعديلاته لغاية عام 2001

تم إنشاء هذا الدستور كاملاً من مقاطع النصوص من مستودع مشروع الدساتير المقارنة، وتم توزيعه على موقع  
[constituteproject.org](http://constituteproject.org)

## المحتويات

3 . . . . .	الباب الأول: أسس الدولة . . . . .
3 . . . . .	الفصل الأول: الأسس السياسية . . . . .
3 . . . . .	الفصل الثاني: الأسس الاقتصادية . . . . .
5 . . . . .	الفصل الثالث: الأسس الاجتماعية والثقافية . . . . .
6 . . . . .	الفصل الرابع: أسس الدفاع الوطني . . . . .
7 . . . . .	الباب الثاني: حقوق وواجبات المواطنين الأساسية . . . . .
10 . . . . .	الباب الثالث: تنظيم سلطات الدولة . . . . .
10 . . . . .	الفصل الأول: السلطة التشريعية (مجلس النواب) . . . . .
15 . . . . .	الفصل الثاني: السلطة التنفيذية . . . . .
15 . . . . .	الفرع الأول: رئاسة الجمهورية . . . . .
16 . . . . .	مادة (108): . . . . .
20 . . . . .	الفرع الثاني: مجلس الوزراء . . . . .
23 . . . . .	الفرع الثالث: أجهزة السلطة المحلية . . . . .
23 . . . . .	الفصل الثالث: السلطة القضائية . . . . .
24 . . . . .	الباب الرابع: شعار الجمهورية وعلمها ونشيدها الوطني . . . . .
25 . . . . .	الباب الخامس: أصول تعديل الدستور وأحكام عامة . . . . .

# الباب الأول: أسس الدولة

## الفصل الأول: الأسس السياسية

### مادة (1)

الجمهورية اليمنية دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة، وهي وحدة لا تتجزأ ولا يجوز التنازل عن أي جزء منها، والشعب اليمني جزء من الأمة العربية والإسلامية.

### مادة (2)

الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية.

### مادة (3)

الشريعة الإسلامية مصدر جميع التشريعات.

### مادة (4)

الشعب مالك السلطة ومصدرها، ويمارسها بشكل مباشر عن طريق الاستفتاء والانتخابات العامة، كما يزاولها بطريقة غير مباشرة عن طريق الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية وعن طريق المجالس المحلية المنتخبة.

### مادة (5)

يقوم النظام السياسي للجمهورية على التعديلية السياسية والحزبية وذلك بهدف تداول السلطة سلمياً، وينظم القانون الأحكام والإجراءات الخاصة بتكوين التنظيمات والأحزاب السياسية وممارسة النشاط السياسي ولا يجوز تسخير الوظيفة العامة أو المال العام لمصلحة خاصة بحزب أو تنظيم سياسي معين

### مادة (6)

تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق جامعة الدول العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة.

## الفصل الثاني: الأسس الاقتصادية

### مادة (7)

يقوم الاقتصاد الوطني على أساس حرية النشاط الاقتصادي بما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع، وبما يعزز الاستقلال الوطني وباعتماد المبادئ التالية:-

أ. العدالة الاجتماعية الإسلامية في العلاقات الاقتصادية الهدافه إلى تنمية الإنتاج وتطويره وتحقيق التكافل والتوازن الاجتماعي وتكافؤ الفرص ورفع مستوى معيشة المجتمع.

ب. التنافس المشروع بين القطاع العام والخاص والتعاوني والمختلط وتحقيق المعاملة المتساوية العادلة بين جميع القطاعات.

ج. حماية واحترام الملكية الخاصة فلا تمس إلا للضرورة ولمصلحة عامه وبتعويض عادل وفقاً للقانون.

- مجموعات إقليمية
- نوع الحكومة المفترض

- اللقارات الرسمية أو الوطنية
- الديانة الرسمية

- وضعية القانون الديني

- مصدر السلطة الدستورية
- الاستثناءات

- حق تأسيس أحزاب سياسية

- القانون الدولي العربي
- القانون الدولي

- الحماية من المصادر
- حقوق غير قابلة للنزع
- الحق في التملك

**مادة (8)**

البروات الطبيعية بجميع أنواعها ومصادر الطاقة الموجودة في باطن الأرض أو فوقها أو في المياه الإقليمية أو الامتداد القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة ملك للدولة، وهي التي تكفل استغلالها للمصلحة العامة.

**مادة (9)**

تقوم السياسة الاقتصادية للدولة على أساس التخطيط الاقتصادي العلمي، وبما يكفل الاستغلال الأمثل لكافة الموارد وتنمية وتطوير قدرات كل القطاعات الاقتصادية في شتى مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفي إطار الخطة العامة للدولة بما يخدم المصلحة العامة والاقتصاد الوطني.

**مادة (10)**

ترعى الدولة حرية التجارة والاستثمار وذلك بما يخدم الاقتصاد الوطني، وتصدر التشريعات التي تكفل حماية المستهلكين والمستهلكين وتوفير السلع الأساسية للمواطنين، ومنع الاحتكار وتشجيع رؤوس الأموال الخاصة على الاستثمار في مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفقاً للقانون.

**مادة (11)**

ينظم القانون العملة الرسمية للدولة والنظام المالي والمصرفي ويحدد المقاييس والمكاييل والموازين.

**مادة (12)**

يراعي في فرض الضرائب والتكاليف العامة مصلحة المجتمع وتحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين.

**مادة (13)**

أ. إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلاؤها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها إلا في الأحوال المبينة في القانون ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والتكاليف العامة إلا بقانون.

ب. إنشاء الرسوم وجبيتها وأوجه صرفها وتعديلها والإعفاء منها لا يكون إلا بقانون.

**مادة (14)**

تشجع الدولة التعاون والادخار وتケف وترعى وتشجع تكوين المنشآت والنشاطات التعاونية بمختلف صورها.

**مادة (15)**

يحدد القانون القواعد الأساسية لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها.

**مادة (16)**

لا يجوز للسلطة التنفيذية عقد قروض أو كفالتها أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق من خزانة الدولة في سنة أو سنوات مقبلة إلا بموافقة مجلس النواب.

**مادة (17)**

يحدد القانون منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التي تتقرر على خزانة الدولة.

**مادة (18)**

عقد الامتيازات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة لا يتم إلا بقانون، ويجوز أن يبيّن القانون الحالات محدودة الأهمية التي يتم منح الامتيازات بشأنها وفقاً للقواعد والإجراءات التي يتضمنها، ويبين القانون أحوال وطرق التصرف مجاناً في العقارات المملوكة للدولة والتنازل عن أموالها المنقوله والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك، كما ينظم القانون كيفية منح الامتيازات للوحدات المحلية والتصرف مجاناً في الأموال العامة.

**مادة (19)**

للأموال والممتلكات العامة حرمة وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع صيانتها وحمايتها وكل عبث بها أو عداون عليها يعتبر تخييراً وعدواناً على المجتمع، ويعاقب كل من ينتهك حرمتها وفقاً للقانون.

**مادة (20)**

• الحماية من المصادر

المصادر العامة للأموال محظورة، ولا تجوز المصادر الخاصة إلا بحكم قضائي.

**مادة (21)**

تتولى الدولة تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية وفقاً للقانون.

**مادة (22)**

لالأوقاف حرمتها، وعلى القائمين عليها تحسين وتطوير مواردها وتصريفها بما يكفل تحقيق أهدافها ومقاصدها الشرعية.

**مادة (23)**

• الحق في نقل الملكية

حق الإرث مكفول وفقاً للشريعة الإسلامية ويصدر به قانون.

**الفصل الثالث: الأسس الاجتماعية والثقافية****مادة (24)**• الحق في الثقافة  
• ضمان عام للمساواة

تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وتتصدر القوانين لتحقيق ذلك.

**مادة (25)**

• الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على العدل والحرية والمساواة وفقاً للقانون.

**مادة (26)**

الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن يحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها.

**مادة (27)**• الإشارة إلى الفنون  
• الحق في الثقافة  
• الإشارة إلى العلوم

تكفل الدولة حرية البحث العلمي والإنجازات الأدبية والفنية والثقافية المتفقة وروح وأهداف الدستور كما توفر الوسائل المحققة لذلك وتقدم الدولة كل مساعدة لتقدم العلوم والفنون، كما تشجع الابتعاثات العلمية والفنية والإبداع الفني وتحمي الدولة نتائجها.

**مادة (28)**

الخدمة العامة تكليف وشرف للقائمين بها، ويستهدف الموظفون القائمون بها في أدائهم لأعمالهم المصلحة العامة وخدمة الشعب ويحدد القانون شروط الخدمة العامة وحقوق وواجبات القائمين بها.

**مادة (29)**

العمل حق وشرف وضرورة لتطوير المجتمع ولكل مواطن الحق في ممارسة العمل الذي يختاره لنفسه في حدود القانون ولا يجوز فرض أي عمل جبراً على المواطنين إلا بمقتضى قانون ولاء خدمة عامة وبمقابل أجر عادل، وينظم القانون العمل النقابي والمهني والعلاقة بين العمال وأصحاب العمل.

- الحق في الانضمام للنقابات العمالية
- الحق في اختيار المهنة
- الحق في العمل
- مطر الرق
- ضمانات عامة للضمان الاجتماعي

**مادة (30)**

تحمي الدولة الأئمة والطفلة وترعى النشء والشباب.

**مادة (31)**

النساء شرائق الرجال ولهن من الحقوق وعليهن من الواجبات ما تكفله وتوجهه الشريعة وينص عليه القانون.

- الحق في الرعاية الصحية

**مادة (32)**

التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية أركان أساسية لبناء المجتمع وتقديمه يسهم المجتمع مع الدولة في توفيرها.

**مادة (33)**

تكفل الدولة بالتضامن مع المجتمع تحمل الأعباء الناجمة عن الكوارث الطبيعية والمحن العامة.

**مادة (34)**

على الدولة وجميع أفراد المجتمع حماية وصيانة الآثار والمنشآت التاريخية، وكل عبث بها أو عداون عليها يعتبر تخريباً وعدواناً على المجتمع، ويعاقب كل من ينتهكها أو يبيعها وفقاً للقانون.

**مادة (35)**

حماية البيئة مسئولية الدولة والمجتمع ، وهي واجب ديني ووطني على كل مواطن .

**الفصل الرابع: أسس الدفاع الوطني****مادة (36)**

- قيود على الأحزاب السياسية

الدولة هي التي تنشئ القوات المسلحة والشرطة والأمن وأية قوات أخرى، وهي ملك الشعب كله، و مهمتها حماية الجمهورية وسلامة أراضيها وأمنها ولا يجوز لأي هيئة أو فرد أو جماعة أو تنظيم أو حزب سياسي إنشاء قوات أو تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية لأي غرض كان وتحت أي مسمى، ويبين القانون شروط الخدمة والترقية والتأديب في القوات المسلحة والشرطة والأمن.

**مادة (37)**

تنظم التعبئة العامة بقانون، ويعلنها رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس النواب.

**مادة (38)**

ينشأ مجلس يسمى مجلس الدفاع الوطني ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته ويختص بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين الجمهورية وسلامتها ويبين القانون طريقة تكوينه ويحدد اختصاصاته ومهامه الأخرى.

**مادة (39)**

الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي واجها لخدمة الشعب وتケفل للمواطنين الطمأنينة والأمن وتعمل على حفظ النظام والأمن العام والآداب العامة وتفيد ما تصدره إليها السلطة القضائية من أوامر، كما تتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين في القانون.

**مادة (40)**

يحظر تسخير القوات المسلحة والأمن والشرطة وأية قوات أخرى لصالح حزب أو فرد أو جماعة ويجب صيانتها عن كل صور التفرقة الحزبية والعنصرية والطائفية والمناطقية والقبلية وذلك ضماناً لحيادها وقيامها بمهامها الوطنية على الوجه الأمثل ويحظر الانتقام والتضليل الحزبي فيها وفقاً للقانون.

**الباب الثاني: حقوق وواجبات المواطنين الأساسية****مادة (41)**

• ضمان عام للمساواة

المواطنون جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة.

**مادة (42)**

• حرية التعبير  
• حرية الرأي/ الفكر/ الضمير

لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتケفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون.

**مادة (43)**

للمواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأي في الاستفتاء، وينظم القانون الأحكام المتعلقة بممارسة هذا الحق.

**مادة (44)**

ينظم القانون الجنسية اليمنية، ولا يجوز إسقاطها عن يمني إطلاقاً ولا يجوز سحبها من اكتسبها إلا وفقاً للقانون.

**مادة (45)**

• إجراءات تسليم المطلوبين للخارج

لا يجوز تسليم أي مواطن يمني إلى سلطة أجنبية.

**مادة (46)**

• حماية الأشخاص غير المجنسين  
• إجراءات تسليم المطلوبين للخارج

تسليم اللاجئين السياسيين محظوظ.

**مادة (47)**

• حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي  
• اعتبار البراءة في المحاكمات

المسئوليية الجنائية شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي أو قانوني، وكل متهم بريء حتى ثبتت إدانته بحكم قضائي بات، ولا يجوز سن قانون يعاقب على أي أفعال بأثر رجعي لصدره.

## مادة (48)

- أ. تكفل الدولة للمواطنين حرية مواطنهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن ولا يجوز تقييد حرية أحد إلا بحكم من محكمة مختصة.
- ب. لا يجوز القبض على أي شخص أو تفتيشه أو حجزه إلا في حالة التلبس أو بأمر توجبه ضرورة التحقيق وصيانة الأمن الصادره ألقاضي أو النيابة العامة وفقاً لأحكام القانون. كما لا يجوز مراقبة أي شخص أو التحرى عنه إلا وفقاً للقانون وكل إنسان تقيد حريته بأي قيد يجب أن تصان كرامته وبحظر التعذيب جسدياً أو نفسياً أو معنوياً، ويحظر القسر على الاعتراف أثناء التحقيقات، والإنسان الذي تقيد حريته الحق في الامتناع عن الإدلاء بأية أقوال إلا بحضور محامي وبحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون ويحظر التعذيب والمعاملة غير الإنسانية عند القبض أو أثناء فترة الاحتجاز أو السجن.
- ج. كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر وعلى القاضي أو النيابة العامة تبلغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته ويجب على الفور إصدار أمر مسيب باستمرار القبض أو الإفراج عنه. وفي كل الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي، ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي.
- د. عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب يجب أن يخطر فوراً من يختاره المقبوض عليه كما يجب ذلك عند صدور كل أمر قضائي باستمرار الحجز، فإذا تعذر على المقبوض عليه الاختيار وجب إبلاغ أقاربه أو من يفهمه الأمر.
- هـ. يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة، كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة، ويعتبر التعذيب الجسدي أو النفسي عند القبض أو الاحتجاز أو السجن جريمة لا تسقط بالتقادم ويعاقب عليها كل من يمارسها أو يأمر بها أو يشارك فيها.

• الكرامة الإنسانية  
• الحماية من الاعتقال غير المبرر

• حظر العقاب البدني  
• حظر المعاملة القاسية  
• الحماية من الاعتقال غير المبرر  
• حظر التعذيب

• الحماية من الاعتدال التعسفي

• الحق في الاستعانة بمحام

## مادة (49)

حق الدفاع أصلية أو وكالة مكفول في جميع مراحل التحقيق والدعوى وأمام جميع المحاكم وفقاً لأحكام القانون، وتكفل الدولة العون القضائي لغير القادرين وفقاً لقانون.

• مبدأ لاعقوبة بدون قانون

## مادة (50)

لا يجوز تنفيذ العقوبات بوسائل غير مشروعة وينظم ذلك القانون.

• حق تقديم التماس

## مادة (51)

يحق للمواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه ومصالحه المشروعة وله الحق في تقديم الشكاوى والانتقادات والمقترنات إلى أجهزة الدولة ومؤسساتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

• تنظيم جمع الأدلة

## مادة (52)

للمساكن دور العبادة ودور العلم حرمة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها إلا في الحالات التي يبيّنها القانون.

• تنظيم جمع الأدلة  
• الاتصالات

## مادة (53)

حرية وحرية المواصلات البريدية والهاتفية والبرقية وكافة وسائل الاتصال مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو تفتيشها أو إفشاء سريتها أو تأخيرها أو مصادرتها إلا في الحالات التي يبيّنها القانون وبأمر قضائي.

**مادة (54)**

- ضمان حقوق الأطفال
- التعليم الإلزامي

التعليم حق للمواطنين جمِيعاً تكفله الدولة وفقاً للقانون بإنشاء مختلف المدارس والمؤسسات الثقافية والتربوية، والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي، وتعمل الدولة على محو الأمية وتهتم بالتوسيع في التعليم الفني والمهني، كما تهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحمييه من الانحراف وتتوفر له التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهبئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات.

**مادة (55)**

- الحق في الرعاية الصحية

الرعاية الصحية حق لجميع المواطنين، وتكفل الدولة هذا الحق بإنشاء مختلف المستشفيات والمؤسسات الصحية والتلوّس فيها، وينظم القانون مهنة الطب والتلوّس في الخدمات الصحية المجانية ونشر الوعي الصحي بين المواطنين.

**مادة (56)**

- دعم الدولة للمستشفيات
- دعم الدولة للعاطلين عن العمل
- دعم الدولة لذوي الإعاقة
- الحق في الرعاية الصحية

تكفل الدولة توفير الضمانات الاجتماعية للمواطنين كافةً في حالات المرض أو العجز أو البطالة أو الشيخوخة أو فقدان العائل، كما تكفل ذلك بصفة خاصة لأسر الشهداء وفقاً للقانون.

**مادة (57)**

- حرية التنقل

حرية التنقل من مكان إلى آخر في الأراضي اليمنية مكفولة لكل مواطن، ولا يجوز تقييدها إلا في الحالات التي يبيها القانون لمقتضيات أمن وسلامة المواطنين، وحرية الدخول إلى الجمهورية والخروج منها ينظمها القانون، ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن الأراضي اليمنية أو منعه من العودة إليها.

**مادة (58)**

- حرية تكوين الجمعيات
- الحق في النقافة
- الحق في الانضمام للنقابات العمالية
- حق تأسيس أحزاب سياسية
- الإشارة إلى العلوم

للمواطنين في عموم الجمهورية - بما لا يتعارض مع نصوص الدستور- الحق في تنظيم أنفسهم سياسياً ومهنياً ونقابياً والحق في تكوين المنظمات العلمية والثقافية والاجتماعية والاتحادات الوطنية بما يخدم أهداف الدستور، وتضمن الدولة هذا الحق، كما تتخذ جميع الوسائل الضرورية التي تمكن المواطنين من ممارسته، وتضمن كافة الحريات للمؤسسات والمنظمات السياسية والنقابية والثقافية والعلمية والاجتماعية.

**مادة (59)**

- واجب دفع الضرائب

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقاً للقانون.

**مادة (60)**

- واجب الخدمة في القوات المسلحة

الدفاع عن الدين والوطن واجب مقدس، والخدمة العسكرية شرف، وخدمة الدفاع الوطني ينظمها القانون.

**مادة (61)**

الحفاظ على الوحدة الوطنية وصيانة أسرار الدولة واحترام القوانين والتقييد بأحكامها واجب على كل مواطن.

## الباب الثالث: تنظيم سلطات الدولة

### الفصل الأول: السلطة التشريعية (مجلس النواب)

#### مادة (62)

مجلس النواب هو السلطة التشريعية للدولة وهو الذي يقرر القوانين ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والموازنة العامة والحساب الختامي، كما يمارس الرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية على الوجه المبين في الدستور.

#### مادة (63)

يتتألف مجلس النواب من ثلاثة وعشرين عضواً وعضو واحد، ينتخبون بطريق الإقتراع السري العام الحر المباشر المتساوي وتقسم الجمهورية إلى دوائر انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني مع التجاوز عن نسبة (5%) زيادة أو نقصاناً وي منتخب عن كل دائرة عضواً واحداً.

#### مادة (64)

أ. يشترط في الناخب الشرطان الآتيان:-

1. أن يكون يمنياً.

2. أن لا يقل سنه عن ثمانية عشر عاماً.

ب. يشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط الآتية:-

1. أن يكون يمنياً.

2. أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاماً.

• الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول

3. أن يكون مجيداً للقراءة والكتابة.

4. أن يكون مستقيماً للخلق والسلوك مؤدياً للفرائض الدينية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

• مدة ولاية المجلس التشريعي الأول

#### مادة (65)

مدة مجلس النواب ست سنوات شمسيّة تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى انتخاب مجلس جديد قبل انتهاء مدة المجلس بستين يوماً على الأقل، فإذا تعذر ذلك لظروف قاهرة ظل المجلس قائماً ويباشر سلطاته الدستورية حتى تزول هذه الظروف ويتم انتخاب المجلس الجديد.

#### مادة (66)

مقر مجلس النواب العاصمة صنعاء، وتحدد اللائحة الداخلية الحالات والظروف التي يجوز فيها للمجلس عقد اجتماعاته خارج العاصمة.

**مادة (67)**

يضع مجلس النواب لائحته الداخلية متضمنة سير العمل في المجلس ولجانه وأصول ممارسته لكافة صلاحياته الدستورية، ولا يجوز أن تتضمن اللائحة نصوصاً مخالفة لأحكام الدستور أو معدلة لها ويكون صدور اللائحة وتعديلها بقانون.

**مادة (68)**

يختخص مجلس النواب بالفصل في صحة عضوية أعضائه ويجب إحالة الطعن إلى المحكمة العليا خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمه للمجلس وتعرض نتيجة التحقيق بالرأي الذي انتهت إليه المحكمة على مجلس النواب للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ استلام نتيجة التحقيق من المحكمة ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس ويجب الإنتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى المحكمة.

**مادة (69)**

لمجلس النواب وحده حق المحافظة على النظام والأمن داخل أبنية المجلس ويتولى ذلك رئيس المجلس عن طريق حرس خاص يأتىرون بأمره، ولا يجوز لأي قوة مسلحة أخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب من رئيس المجلس.

**مادة (70)**

يعقد مجلس النواب أول اجتماع له خلال أسبوعين على الأكتر من إعلان نتائج الانتخاب بناء على دعوة رئيس الجمهورية فإن لم يدع اجتمع المجلس من تلقاء نفسه صباح اليوم التالي للأسبوعين المذكورين.

**مادة (71)**

• رئيس المجلس التشريعي الأول

يتخـبـ مجلسـ النـوـابـ فـيـ أـلـأـجـمـاعـ لـهـ مـنـ بـيـنـ أـعـضـائـهـ رـئـيـسـ وـرـئـيـسـ نـوـابـ لـلـرـئـيـسـ ،ـ يـكـوـنـ جـمـيـعـ هـيـئةـ رـئـاسـةـ الـمـجـلـسـ،ـ وـيـرـأسـ الـمـجـلـسـ أـنـتـخـابـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ أـكـبـرـ الـأـعـضـاءـ سـنـاـ،ـ وـتـحـدـدـ الـلـائـحةـ الـدـاخـلـيـةـ إـجـرـاءـاتـ اـنـتـخـابـ هـيـئةـ رـئـاسـةـ الـمـجـلـسـ وـمـدـتهاـ وـاـخـتـصـاصـاتـهاـ الـأـخـرـىـ،ـ وـيـكـوـنـ لـلـمـجـلـسـ أـمـانـةـ عـامـةـ يـرـأـسـهاـ أـمـيـنـ عـامـ،ـ وـتـحـدـدـ الـلـائـحةـ الـدـاخـلـيـةـ لـلـمـجـلـسـ الـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـشـكـيلـهاـ وـالـأـحـكـامـ الـأـخـرـىـ الـمـتـصـلـلـةـ بـهـاـ.

**مادة (72)**

• النصاب القانوني للجلسات التشريعية

يشترط لصحة اجتماعات مجلس النواب حضور أكثر من نصف أعضائه مع استبعاد الأعضاء الذين أعلن خلو مقاعدهم وتتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين إلا في الحالات التي يشترط فيها بموجب الدستور واللائحة الداخلية للمجلسأغلبية خاصة وعند تساوي الأصوات يعتبر موضوع المداولة مرفوضاً في نفس الدورة، وتكون له أولوية العرض على المجلس في حالة تقديمها في دورة انعقاد أخرى.

**مادة (73)**

• الجلسات عامة أو مغلقة

جلسات مجلس النواب علنية ويجوز انعقاده في جلسات سرية بناء على طلب رئيسه أو رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عشرين عضواً من أعضائه على الأقل ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في جلسات علنية أو سرية.

**مادة (74)**

• جلسات تشريعية استثنائية

يعقد مجلس النواب دورتين عاديتين في السنة، كما يجوز دعوته لدورات انعقاد غير عادية وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس مواعيد الدورات العادية ومدتها، ويدعى في حالات الضرورة لدورات انعقاد غير عادية بقرار من رئيس الجمهورية أو بقرار من هيئة رئاسة المجلس بناء على رغبتها أو بطلب خطى من ثلث أعضاء المجلس ولا يجوز فرض دورة الانعقاد خلال الأربع الأخير من السنة قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة.

**مادة (75)**

عضو مجلس النواب يمثل الشعب بкамله ويرعى المصلحة العامة ولا يقيد نيابته قيد أو شرط.

**مادة (76)**

يقسم عضو مجلس النواب قبل مباشرة مهام العضوية أمام المجلس اليمين الدستورية في جلسة علنية.

**مادة (77)**

يتناقضى رئيس مجلس النواب وأعضاء هيئة الرئاسة وبقية أعضاء المجلس مكافأة عادلة يحددها القانون، ولا يستحق رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء المكافأة المذكورة إذا كانوا أعضاء في مجلس النواب.

**مادة (78)**

إذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس النواب قبل نهاية مدة المجلس بما لا يقل عن سنة، انتخب خلف له خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان قرار المجلس بخلو مكانه وتنتهي عضويته بانتهاء مدة المجلس.

• استبدال أعضاء المجلس التشريعي

**مادة (79)**

لا يجوز لعضو مجلس النواب أن يتدخل في الأعمال التي تكون من اختصاص السلطتين التنفيذية والقضائية.

**مادة (80)**

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية المجلس المحلي أو أي وظيفة عامة، ويجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ومجلس الوزراء.

• شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء  
• الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي

**مادة (81)**

لا يؤخذ عضو مجلس النواب بحال من الأحوال بسبب الواقع التي يطلع عليها أو يوردها للمجلس، أو الأحكام والآراء التي يبديها في عمله في المجلس أو لجانه أو بسبب التصويت في الجلسات العلنية أو السرية ولا يطبق هذا الحكم على ما يصدر من العضو من قذف أو سب.

• حصانة المشرعين  
• إقالة أعضاء المجلس التشريعي

**مادة (82)**

لا يجوز أن يتخذ نحو عضو مجلس النواب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي إلا بإذن من مجلس النواب ماعدا حالة التلبس، وفي هذه الحالة يجب إخبار المجلس فوراً، وعلى المجلس أن يتتأكد من سلامية الإجراءات وفي غير دورة إنعقاد المجلس يتquin الحصول على إذن من هيئة الرئاسة، ويخطر المجلس عند أول إنعقاد لاحق له بما أتخذ من إجراءات.

• حصانة المشرعين  
• إقالة أعضاء المجلس التشريعي

**مادة (83)**

يوجه أعضاء مجلس النواب إستقالتهم إلى المجلس وهو الذي يقبل إستقالتهم.

• حصانة المشرعين  
• إقالة أعضاء المجلس التشريعي

**مادة (84)**

لا يجوز إسقاط عضوية أي عضو من أعضاء مجلس النواب إلا إذا فقد أحد شروط العضوية المنصوص عليها في هذا الدستور أو أخل إخلاً جسيماً بواجبات العضوية وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية للمجلس.

• حصانة المشرعين  
• إقالة أعضاء المجلس التشريعي

- اللجان التشريعية
- الشروع في التشريعات العامة
- مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الأول

## مادة (85)

لعضو مجلس النواب وللحكومة حق إقتراح القوانين وإقتراح تعديلهما ، على أن القوانين المالية التي تهدف إلى زيادة أو إلغاء ضريبة قائمة أو تخفيضها أو الإعفاء من بعضها أو التي ترمي إلى تخصيص جزء من أموال الدولة لمشروع ما فلا يجوز إقتراحتها إلا من قبل الحكومة أو عشرين في المائة (20%) من النواب على الأقل ، وكل مقترنات القوانين المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء مجلس النواب لا تحال إلى إحدى لجان المجلس إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لأبداء الرأي في جواز نظر المجلس فيها، فإذا قرر المجلس نظر أي منها يحال إلى اللجنة المختصة لفحصه وتقديم تقرير عنده ، وأي مشروع قانون قدم من غير الحكومة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمها ثانية في نفس دور الانعقاد.

## مادة (86)

يقدم رئيس مجلس الوزراء خلال خمسة وعشرين يوماً على الأكثر من تاريخ تشكيل الحكومة برنامجها العام إلى مجلس النواب للحصول على الثقة بالأغلبية لعدد أعضاء المجلس وإذا كان المجلس في غير إنعقاده العادي دعى إلى دورة انعقاد غير عادية ولأعضاء المجلس وللمجلس كل التعقيب على برنامج الحكومة ويعتبر عدم حصول الحكومة على الأغلبية المذكورة بمثابة حجب للثقة.

## مادة (87)

- الخطط الاقتصادية

يقر مجلس النواب خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ويحدد القانون طريقة إعداد تلك الخطط وكيفية عرضها والتصويت عليها و إصدارها .

## مادة (88)

- تشريعات الموازنة

- أ. يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس النواب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ، ويتم التصويت على مشروع الموازنة بباباً باباً وتتصدر بقانون ، ولا يجوز لمجلس النواب أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة ولا يجوز تخصيص أي إيرادات لوجه معين من أوجه الصرف إلا بقانون وإذا لم يصدر قانون الموازنة الجديدة قبل بدء السنة المالية عمل بموازنة السنة السابقة إلى حين إعتماد الموازنة الجديدة.
- ب. يحدد القانون طريقة إعداد الموازنة ، وتبويتها كما يحدد السنة المالية.

## مادة (89)

يجب موافقة مجلس النواب على نقل أي مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة وكل مصروف غير وارد بها أو زائد في إيراداتها يتعمّن أن يحدد بقانون.

## مادة (90)

يحدد القانون أحكام موازنات الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وحساباتها والموازنات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية فيما عدا ذلك تسرى عليها الأحكام الخاصة بالموازنة العامة وحسابها الختامي بما في ذلك عرضها على مجلس النواب للمصادقة.

## مادة (91)

يجب عرض الحساب الختامي لموازنة الدولة على مجلس النواب في مدة لا تزيد على تسعه أشهر من تاريخ إنتهاء السنة المالية ويتم التصويت عليه بباباً باباً وتتصدر مصادقة المجلس بقانون، كما يجب عرض التقرير السنوي للجهاز المختص بالرقابة المحاسبية وملحوظاته على مجلس النواب ، وللمجلس أن يطلب من هذا الجهاز أي بيانات أو تقارير أخرى.

## مادة (92)

- التصديق على المعاهدات
- الوضعية القانونية للمعاهدات

يصادق مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات السياسية والاقتصادية الدولية ذات الطابع العام أياً كان شكلها أو مستواها خاصة تلك المتعلقة بالدفاع أو التحالف أو الصلح والسلم والحدود أو التي يترتب عليها التزامات مالية على الدولة أو التي يحتاج تنفيذها إلى إصدار قانون.

**مادة (93)**

- أ. مجلس النواب حق توجيه التوصيات للحكومة في المسائل العامة أو في أي شأن يتعلّق بأدائها لمهامها أو بأداء أي من أعضائها وعلى الحكومة تنفيذها فإذا استحال عليها التنفيذ بینت ذلك للمجلس.
- ب. إذا لم يقتنِ المجلس بالمبررات يحق له مباشرة إجراءات سحب الثقة من أحد نواب رئيس مجلس الوزراء أو أي من الوزراء المعينين ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة على المجلس إلا بناء على اقتراح من ربع أعضاء المجلس وبعد استجوابه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل مرور سبعة أيام من عرضه ويكون قرار سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس.

**مادة (94)**

يجوز لعشرين بالمائة على الأقل من أعضاء المجلس طرح موضوع عام لمناقشته وإستيضاح سياسة الحكومة فيه وتبادل الرأي حوله.

**مادة (95)**

لمجلس النواب بناءً على طلب موقع من عشرة أعضاء على الأقل من أعضائه أن يكون لجنة خاصة أو يكلف لجنة من لجانه لتقسي الحقائق في موضوع يتعارض مع المصلحة العامة، أو فحص نشاط إحدى الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أو المختلط أو المجالس المحلية وللجنة في سبيل القيام بمهامها أن تجمع ماتراه من أدلة وأن تطلب سماع من ترى ضرورة سماع أقواله وعلى جميع الجهات التنفيذية والخاصة أن تستجيب لطلباتها وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تملكه من مستندات أو بيانات.

**مادة (96)**

مجلس الوزراء مسؤول مسئولية جماعية وفردية وكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصهم وعلى من يوجه إليه السؤال أن يجيب عليه ولا يجوز تحويل السؤال إلى إستجواب في نفس الجلسة.

**مادة (97)**

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب حق توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم عن الشؤون التي تدخل في اختصاصهم وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمها، إلا في حالات الأستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة.

**مادة (98)**

لمجلس النواب حق سحب الثقة من الحكومة، ولا يجوز طلب سحب الثقة إلا بعد إستجواب يوجه إلى رئيس الوزراء أو من ينوب عنه ، ويجب أن يكون الطلب موقعًا من ثلاثة أعضاء المجلس ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره بالطلب قبل سبعة أيام على الأقل من تقديمها ويكون سحب الثقة من الحكومة بأغلبية أعضاء المجلس.

**مادة (99)**

يسمع رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم في مجلس النواب ولجانه كلما طلبوا الكلام ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين ، ولا يكون لهم أي صوت معدود عند أخذ الرأي إلا إذا كانوا من أعضاء مجلس النواب، ولمجلس النواب أن يطلب من الحكومة أو أحد الوزراء حضور أي من جلساته ، وعليهم تلبية ذلك.

**مادة (100)**

يجري التصويت على مشاريع القوانين مادة ويتم التصويت النهائي على كل مشروع قانون جملة وتوضح اللائحة الداخلية للمجلس الإجراءات المتعلقة بذلك.

## مادة (101)

- أ. لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة وبعد استفتاء الشعب، ويجب أن يشتمل قرار الحل على الأسباب التي بني عليها وعلى دعوة الناخبين لانتخاب مجلس نواب جديد خلال سنتين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل.
- ب. لرئيس الجمهورية حق الدعوة لانتخابات نيابية مبكرة دون حاجة إلى استفتاء في الأحوال الآتية -
1. إذا لم تفض الانتخابات إلى أغلبية تمكن رئيس الجمهورية من تكليف من يشكل الحكومة وتغدر تشكيل حكومة إنلاف.
  2. إذا حجب مجلس النواب الثقة عن الحكومة أكثر من مرتين متتاليتين مالم يكن الحجب بسبب التعارض مع أحكام البند "1" من الفقرة "ب" من هذه المادة.
  3. إذا سحب المجلس الثقة من الحكومة أكثر من مرتين متتاليتين وفي كل الأحوال إذا لم يتضمن قرار الحل أو الدعوة لانتخابات مبكرة دعوة الناخبين خلال السنتين يوماً التالية لصدور قرار الحل أو الدعوة لانتخابات مبكرة أو لم تجر الانتخابات في الموعد المحدد تعتبر القرارات باطلة ويجتمع المجلس بقوه الدستو، فإذا أجريت الانتخابات يجتمع المجلس الجديد خلال العشرة الأيام التالية لإنفاذ الانتخابات، فإذا لم يدع للانعقاد اجتمع بحكم الدستور في نهاية الأيام العشرة المشار إليها، وإذا حل المجلس فلا يجوز حله مرة أخرى للسبب نفسه ، كما لا يجوز حل المجلس في دورة انعقاده الأولى.

## مادة (102)

لرئيس الجمهورية حق طلب إعادة النظر في أي مشروع قانون أقره مجلس النواب، ويجب عليه حينئذ أن يعيده إلى مجلس النواب خلال ثلاثة أيام من تاريخ رفعه إليه بقرار مسبب، فإذا لم يرده إلى المجلس خلال هذه المدة أو رد إليه وأقره ثانية بأغلبية مجموع أعضائه اعتبر قانوناً وعلى رئيس الجمهورية إصداره خلال أسبوعين، فإذا لم يصدره اعتباراً بقوه الدستور دون حاجة إلى إصداره، وينشر في الجريدة الرسمية فوراً ويعمل به بعد أسبوعين من تاريخ النشر.

## مادة (103)

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية وتذاع خلال أسبوعين من تاريخ إصدارها وي العمل بها بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، ويجوز مد أو قصر هذا الميعاد بنص خاص في القانون.

## مادة (104)

لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب أثر على ما وقع قبل إصدارها ، ومع ذلك يجوز في غير المواد الضريبية والجزائية النص في القانون على خلاف ذلك ، وبموافقة ثلثي أعضاء المجلس.

## الفصل الثاني: السلطة التنفيذية

## مادة (105)

• اسم / هيكلية السلطة التنفيذية

يمارس السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور.

## الفرع الأول: رئاسة الجمهورية

## مادة (106)

- أ. رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ويتم انتخابه وفقاً للدستور.

ب. يكون لرئيس الجمهورية نائباً يعينه الرئيس وتطبق بشأن النائب أحكام المواد (107، 117، 118، 128) من الدستور.

• نائب رئيس السلطة التنفيذية

## مادة (107)

• شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة

كل يمني تتوفر فيه الشروط المحددة فيما يأتي يمكن أن يرشح لمنصب رئيس الجمهورية -

- أ. أن لا يقل سنه عن أربعين سنة .
- ب. أن يكون من والدين يمنيين.
- ج. أن يكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية.
- د. أن يكون مستقيماً الأخلاق والسلوك محافظاً على الشعائر الإسلامية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
- هـ. أن لا يكون متزوجاً من أجنبية ولا يتزوج أثناء مدة ولايته من أجنبية

## مادة (108): .

• اختبار رئيس الدولة

يكون الترشيح والانتخاب لرئيس الجمهورية كما يلي:-

- أ. تقدم الترشيحات إلى رئيس مجلس النواب.
- ب. يتم فحص الترشيحات للتأكد من انطباق الشروط الدستورية على المرشحين في اجتماع مشترك لهيئة رئاسة مجلس النواب ومجلس الشوري.
- ج. تعرض أسماء المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط في إجتماع مشترك لمجلسى النواب والشوري للتزكية، ويقترب مرشحاً لمنصب رئيس الجمهورية من الحصول على تزكية نسبة خمسة في المائة (5%) من مجموع عدد الأعضاء الحاضرين للمجلسين وتكون التزكية بالإقتراع السري المباشر.
- د. يكون الاجتماع المشترك ملزماً أن يذكر لمنصب رئيس الجمهورية ثلاثة أشخاص على الأقل تمهيداً لعرض المرشحين على الشعب في انتخابات تنافسية لا يقل عدد المرشحين فيها عن اثنين.
- هـ. يتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في انتخابات تنافسية .
- و. يعتبر رئيساً للجمهورية من يحصل على الأغلبية المطلقة للذين شاركوا في الانتخابات، وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بنفس الإجراءات السابقة للمرشحين اللذين حصلاً على أكبر عدد من أصوات الناخبين اللذين أدلو بأصواتهم.

## مادة (109)

• واجب إطاعة الدستور

يؤدي رئيس الجمهورية أمام مجلس النواب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الدستورية.

**مادة (110)**

يعمل رئيس الجمهورية على تجسيد إرادة الشعب واحترام الدستور والقانون وحماية الوحدة الوطنية ومبادئ وأهداف الثورة اليمنية ، والإلتزام بالتداول السلمي للسلطة، والإشراف على المهام السيادية المتعلقة بالدفاع عن الجمهورية، وتلك المرتبطة بالسياسة الخارجية للدولة، ويمارس صلاحياته على الوجه المبين في الدستور.

**مادة (111)**

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة.

**مادة (112)**

مدة رئيس الجمهورية سبع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ إداء اليمين الدستورية ولا يجوز لأي شخص تولي منصب الرئيس لأكثر من دورتين مدة كل دورة سبع سنوات فقط.

**مادة (113)**

إذا انتهت مدة مجلس النواب في الشهر الذي أنتهت فيه مدة رئيس الجمهورية يستمر رئيس الجمهورية ليمارس مهامه إلى ما بعد إنتهاء الانتخابات النيابية واجتماع المجلس الجديد على أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديدة وذلك خلال ستين (60) يوماً من أول انعقاد لمجلس النواب الجديد.

**مادة (114)**

قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بتسعين يوماً تبدأ الإجراءات لانتخابات رئيس للجمهورية جديد، ويجب أن يتم انتخابه قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل، فإذا انتهت المدة دون أن يتم انتخاب الرئيس الجديد لأي سبب كان أستمر الرئيس السابق في مباشرة مهام منصبه بتكليف من مجلس النواب لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً ولا تزيد هذه المدة إلا في حالة حرب أو كارثة طبيعية أو أية حالة أخرى يستحيل معها إجراء الانتخابات.

**مادة (115)**

يجوز لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالة مسببة إلى مجلس النواب ، ويكون قرار مجلس النواب بقبول الاستقالة بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه فإذا لم تقبل الاستقالة فمن حقه خلال ثلاثة أشهر أن يقدم الاستقالة وعلى مجلس النواب أن يقبلها.

**مادة (116)**

استبدال رئيس الدولة

في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم عن العمل يتولى مهام الرئاسة مؤقتاً نائب الرئيس لمدة لا تزيد عن ستين يوماً من تاريخ خلو منصب الرئيس يتم خلالها إجراء انتخابات جديدة للرئيس، وفي حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ونائب الرئيس معاً يتولى مهام الرئاسة مؤقتاً رئاسة مجلس النواب، وإذا كان مجلس النواب منحلاً حلت الحكومة محل رئاسة مجلس النواب لممارسة مهام الرئاسة مؤقتاً، ويتم انتخاب رئيس الجمهورية خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ أول اجتماع لمجلس النواب الجديد.

**مادة (117)**

يحدد القانون مرتبات ومخصصات رئيس الجمهورية ولا يجوز له أن يتناقض أي مرتب أو مكافأة أخرى.

**مادة (118)**

لا يجوز لرئيس الجمهورية أثناء مده أن يزاول ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرفة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً، كما لا يجوز له أن يشتري أو يستأجر شيئاً من أموال الدولة ولو بطريقة المزاد العلني أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئاً من أمواله أو يقايضها عليه.

## مادة (119)

- يتولى رئيس الجمهورية الاختصاصات التالية -
1. تمثيل الجمهورية في الداخل والخارج.
  2. دعوة الناخبين في الموعد المحدد إلى انتخاب مجلس النواب.
  3. الدعوة إلى الاستفتاء العام.
  4. تكليف من يشكل الحكومة وإصدار القرار الجمهوري بتسمية أعضائها.
  5. يضع بالاشتراك مع الحكومة السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها على الوجه المبين في الدستور.
  6. دعوة مجلس الوزراء إلى اجتماع مشترك مع رئيس الجمهورية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
  7. تسمية أعضاء مجلس الدفاع الوطني طبقاً للقانون.
  8. إصدار القوانين التي وافق عليها مجلس النواب ونشرها وإصدار القرارات المنفذة لها.
  9. تعيين وعزل كبار موظفي الدولة من المدنيين والعسكريين وفقاً للقانون.
  10. إنشاء الرتب العسكرية بمقتضى القانون.
  11. منح النياشين والأوسمة التي ينص عليها القانون أو الإذن بحمل النياشين التي تمنح من دول أخرى.
  12. إصدار قرار المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات التي يوافق عليها مجلس النواب.
  13. المصادقة على الاتفاقيات التي لا تحتاج إلى تصديق مجلس النواب بعد موافقة مجلس الوزراء.
  14. إنشاء البعثات الدبلوماسية وتعيين واستدعاء السفراء طبقاً للقانون.
  15. اعتماد الممثلين للدول والهيئات الأجنبية.
  16. منح حق اللجوء السياسي.
  17. إعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة وفقاً للقانون.
  18. يتولى أي اختصاصات أخرى ينص عليها الدستور والقانون.

• سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم  
• سلطات رئيس الدولة

## مادة (120)

يصدر رئيس الجمهورية بناءً على إقتراح الوزير المختص وبعد موافقة مجلس الوزراء القرارات واللوائح الالزامية لتنفيذ القوانين وتنظيم المصالح والإدارات العامة، على أن لا يكون في أي منها تعطيل لأحكام القوانين، أو إعفاء من تنفيذها وله أن يفوض غيره في إصدار تلك اللوائح والقرارات، ويجوز أن يعين القانون من يصدر اللوائح والقرارات الالزامية لتنفيذها.

• حماية الأشخاص غير المجنسين  
• أحكام الطوارئ

• أحكم الطوارئ  
• سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

## مادة (121)

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ بقرار جمهوري على الوجه المبين في القانون ويجب دعوة مجلس النواب لعرض هذا الإعلان عليه خلال السبعة الأيام التالية للإعلان فإذا كان مجلس النواب منحلاً ينعقد المجلس القديم بحكم الدستور فإذا لم يدع المجلس لأنعقاد أو لم تعرض عليه في حالة انعقاده على النحو السابق ، زالت حالة الطوارئ بحكم الدستور وفي جميع الأحوال لا تعلن حالة الطوارئ إلا بسبب قيام الحرب أو الفتنة الداخلية أو الكوارث الطبيعية ولا يكون اعلان حالة الطوارئ إلا لمدة محددة و لا يجوز مدتها إلا بموافقة مجلس النواب.

## مادة (122)

• سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم

يحق لرئيس الجمهورية أن يطلب تقارير من رئيس الوزراء تتعلق بتحقيق المهام المسئول عن تنفيذها مجلس الوزراء.

## مادة (123)

لا ينفذ حكم الإعدام إلا بعد التصديق عليه من رئيس الجمهورية.

## مادة (124)

• نائب رئيس السلطة التنفيذية

يعاون رئيس الجمهورية في أعماله نائب الرئيس، وللرئيس أن يفوض نائبه في بعض اختصاصاته.

## مادة (125)

ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية مجلس شوري من ذوي الخبرات والكفاءات والشخصيات الاجتماعية لتوسيع قاعدة المشاركة في الرأي والإستفادة من الكفاءات والخبرات الوطنية، وفي سبيل القيام بمهامه يمارس مجلس الشوري صلاحياته الدستورية التالية : -

1. تقديم الدراسات والمقترحات التي تساعد الدولة على رسم استراتيجياتها التنموية وتensem في حشد الجهود الشعبية من أجل ترسیخ النهج الديمقراطي وتقديم الاقتراحات التي تساعد على تفعيل مؤسسات الدولة وتensem في حل المشاكل الاجتماعية وتعمق الوحدة الوطنية.
2. إبداء الرأي والمشورة في المواضيع الأساسية التي يرى رئيس الجمهورية عرضها على المجلس.
3. تقديم الرأي والمشورة بما يensem في رسم الاستراتيجية الوطنية والقومية للدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية والأمنية لتحقيق أهدافها على المستويين الوطني والقومي.
4. إبداء الرأي والمشورة في السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالإصلاح الإداري وتحديث أجهزة الدولة وتحسين الأداء.
5. الاشتراك مع مجلس النواب بتزكية المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية والمصادقة على خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالدفاع والتحالف والصلح والسلم والحدود والتشاور فيما يرى رئيس الجمهورية عرضه من قضايا على الاجتماع المشترك.
6. رعاية الصحفة ومنظمات المجتمع المدني ودراسة أوضاعها وإقتراح تطويرها وتحسين أدائها.
7. رعاية تجربة السلطة المحلية ودراسة نشاطها وتقديرها وإقتراح تطويرها وتعزيز دورها.
8. تقييم السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية وتقديرها وإقتراح تطويرها وتحسين أدائها.

٩. استعراض تقارير جهاز الرقابة والمحاسبة ورفع تقرير بشأنها إلى رئيس الجمهورية.

## مادة (126)

يتكون مجلس الشورى من مائة وأحد عشر عضواً يعينهم رئيس الجمهورية من غير الأعضاء في مجلس النواب أو المجالس المحلية، ويحدد القانون الشروط الواجب توفرها في عضو مجلس الشورى على لا يقل سنه عن أربعين عاماً. كما يحدد المزايا والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الشورى، ويؤدون اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية، ويضع مجلس الشورى لائحة داخلية تنظم أعماله وطريقة انعقاد اجتماعاته وكيفية اتخاذ قراراته وتصدر بقانون.

## مادة (127)

يعقد مجلس النواب ومجلس الشورى اجتماعات مشتركة بدعوة من رئيس الجمهورية لمناقشة المهام المشتركة بينهما المحددة في الدستور ويتم التصويت عليها بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويتولى رئيس مجلس النواب رئاسة الاجتماعات المشتركة.

## مادة (128)

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو بخرق الدستور أو بأي عمل يمس استقلال وسيادة البلاد بناء على طلب من نصف أعضاء مجلس النواب ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضائه ويبيّن القانون إجراءات محاكمته فإذا كان الاتهام موجهاً إلى رئيس الجمهورية ونائبه تباشر هيئة رئاسة مجلس النواب مهام رئاسة الجمهورية مؤقتاً حتى صدور حكم المحكمة، ويجب أن يصدر القانون المشار إليه خلال دور الانعقاد العادي الأول لمجلس النواب التالي لسريان هذا الدستور وإذا حكم بالإدانة على أي منهما أُعفي من منصبه بحكم الدستور مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى وفي جميع الحالات لا تسقط بالتقادم أي من الجرائم المذكورة في هذه المادة.

- إقالة رئيس الدولة
- حماية رئيس الدولة

## الفرع الثاني: مجلس الوزراء

## مادة (129)

مجلس الوزراء هو حكومة الجمهورية اليمنية وهو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ويتبعها بدون استثناء جميع الإدارات والأجهزة والمؤسسات التنفيذية التابعة للدولة.

- مجلس الوزراء / الوزراء
- شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء

## مادة (130)

تتكون الحكومة من رئيس الوزراء ونوابه وزراء، ويؤلفون جميعاً مجلس الوزراء، ويحدد القانون الأسس العامة لتنظيم الوزارات وأجهزة الدولة المختلفة.

- اسم / هيكلية السلطة التنفيذية
- إقالة رئيس الحكومة
- اختيار رئيس الحكومة

## مادة (131)

يجب أن تتتوفر في رئيس الوزراء ونوابه وزراء الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس النواب ، مع مراعاة أن لا تقل سن أي منهم عن ثلاثين سنة، باستثناء رئيس الوزراء الذي يجب أن لا يقل سنه عن أربعين سنة.

- شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
- الحد الأدنى لسن رئيس الحكومة
- شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة

## مادة (132)

يختار رئيس الوزراء أعضاء وزارته بالتشاور مع رئيس الجمهورية ويطلب العقة بالحكومة على ضوء برنامج يتقدم به إلى مجلس النواب.

- اختيار أعضاء مجلس الوزراء

**مادة (133)**

رئيس الوزراء والوزراء مسؤولون أمام رئيس الجمهورية ومجلس النواب مسئولية جماعية عن أعمال الحكومة.

**مادة (134)**

• واجب اطاعة الدستور

قبل أن يباشر رئيس وأعضاء مجلس الوزراء صلاحياتهم يؤدون اليمين الدستورية أمام رئيس الجمهورية.

**مادة (135)**

يحدد القانون مرتبات رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم.

**مادة (136)**

لا يجوز لرئيس الوزراء ولا لأي من الوزراء أثناء توليهم الوزارة أن يتولوا أي وظيفة عامة أخرى أو ان يزاولوا ولو بطريقة غير مباشرة مهنة حرة أو عملاً تجاريًا أو مالياً أو صناعياً، كما لا يجوز لهم أن يسهموا في التزامات تعقدتها الحكومة أو المؤسسات العامة أو أن يجمعوا بين الوزارة والعضوية في مجلس إدارة أي شركة ولا يجوز خلال تلك المدة أن يشتروا أو يستأجروا أموالاً من أموال الدولة أو يقايسوا عليها ولو بطريقة المزاد العلني أو أن يؤجروها أو يبيعوها شيئاً من أموالهم أو يقايسوها عليه.

**مادة (137)**• صلاحيات مجلس الوزراء  
• الخطة الاقتصادية

يتولى مجلس الوزراء تنفيذ السياسة العامة للدولة في المجالات السياسية والأقتصادية والاجتماعية والثقافية والدفاعية وفقاً للقوانين والقرارات كما يمارس بوجه خاص الاختصاصات التالية:-

- أ. الاشتراك مع رئيس الجمهورية في إعداد الخطوط العريضة للسياسة الخارجية والداخلية.
- ب. إعداد مشروع الخطة الاقتصادية للدولة والميزانية السنوية وتنظيم تنفيذها وإعداد الحساب الختامي للدولة.
- ج. إعداد مشاريع القوانين والقرارات وتقديمها إلى مجلس النواب أو رئيس الجمهورية وفق اختصاص كل منها.
- د. الموافقة على المعاهدات والاتفاقيات قبل عرضها على مجلس النواب أو رئيس الجمهورية وفق اختصاص كل منها.
- هـ. اتخاذ الإجراءات الازمة للمحافظة على أمن الدولة الداخلي والخارجي ولحماية حقوق المواطنين.
- و. توجيه وتنسيق ومراجعة أعمال الوزارات والأجهزة الإدارية والمؤسسات والهيئات العامة والقطاعين العام والمختلط وفقاً للقانون.
- ز. تعيين وعزل الموظفين القياديين طبقاً للقانون ورسم وتنفيذ السياسة الهدافة إلى تنمية الكوادر الفنية في أجهزة الدولة وتأهيل القوى البشرية وفقاً لاحتياجات البلاد في إطار الخطة الاقتصادية.
- حـ. متابعة تنفيذ القوانين والمحافظة على أموال الدولة.
- طـ. الإشراف على تنظيم وإدارة نظم النقد والأئتمان والتأمين.

• الشروع في التشريعات العامة

ي، عقد القروض ومنحها في حدود السياسة العامة للدولة وفي حدود أحكام الدستور.

## مادة (138)

يدير رئيس الوزراء أعمال المجلس ويرأس اجتماعاته وهو الذي يمثل المجلس فيما يتعلق بتنفيذ السياسة العامة للدولة ويشرف ويعمل على تنفيذ قرارات مجلس الوزراء والسياسة العامة للدولة بشكل موحد ومنسق وله أن يطلب من أعضاء المجلس التقارير في أي شأن من شئون الوزارات والاختصاصات التي يباشرونها والمهام التي يكلفون بها وهم ملزمون بذلك.

## مادة (139)

- ١. لرئيس الجمهورية ولمجلس النواب حق إحالة رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء إلى التحقيق والمحاكمة عما يقع منهم من جرائم أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببيها، ويكون قرار مجلس النواب بالاتهام بناءً على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.
- ٢. يوقف من يتهم من ذكرها في الفقرة (١) من هذه المادة عن عمله إلى أن يفصل في أمره ولا يحول انتهاء خدمته دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها.
- ٣. يكون التحقيق ومحاكمة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وإجراءات المحاكمة وضماناتها على الوجه المبين في القانون.
- ٤. تسري أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة على نواب الوزراء.

• إقالة رئيس الحكومة

• إقالة مجلس الوزراء  
• حماية رئيس الحكومة  
• الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

## مادة (140)

عند إستقالة الوزارة أو إقالتها أو سحب الثقة منها تكلف الوزارة بتصريف الشئون العامة العادلة ما عدا التعين والعزل حتى تشكل الوزارة الجديدة.

• استبدال رئيس الحكومة

## مادة (141)

يجوز لرئيس الوزراء إذا تبين أن تعاونه مع أحد أعضاء مجلس الوزراء قد أصبح مستحيلاً أن يطلب من رئيس الجمهورية إعفاء العضو المعني.

• إقالة مجلس الوزراء

## مادة (142)

إذا لم يعد في إستطاعة رئيس الوزراء تحمل مسؤولياته أو إذا حجب مجلس النواب الثقة عن الحكومة أو سحبها منها أو تم إجراء انتخابات عامة لمجلس النواب وجب على رئيس الوزراء تقديم إستقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

• إقالة رئيس الحكومة

## مادة (143)

إذا قدم أغلبية أعضاء مجلس الوزراء استقالتهم وجب على رئيس الوزراء تقديم إستقالة الحكومة.

## مادة (144)

يتولى كل وزير الإشراف على شئون وزارته وتوجيه إدارتها وفروعها في جميع أنحاء الجمهورية، ويقوم بتنفيذ السياسة العامة للحكومة في وزارته ويبين القانون الحالات التي يمكن فيها للوزير إصدار القرارات لتنفيذ القوانين.

## الفرع الثالث: أجهزة السلطة المحلية

### مادة (145)

تقسم أراضي الجمهورية اليمنية إلى وحدات إدارية، يبيّن القانون عددها وحدودها وتقسيماتها والأسس والمعايير العلمية التي يقوم عليها التقسيم الإداري، كما يبيّن القانون طريقة ترشيح وانتخاب أو اختيار أو تعين رؤسائها، ويحدد اختصاصاتهم، وإختصاصات رؤساء المصالح فيها.

### مادة (146)

• حكومات الوحدات التابعة

تتمتع الوحدات الإدارية بالشخصية الاعتبارية ويكون لها مجالس محلية منتخبة إنخاباً حرراً مباشراً<sup>1</sup> ومتقاربةً على مستوى المحافظة والمديرية وتمارس مهامها وصلاحياتها في حدود الوحدة الإدارية وتتولى اقتراح البرامج والخطط والموازنات الاستثمارية للوحدة الإدارية، كما تقوم بالإشراف والرقابة والمحاسبة لأجهزة السلطة المحلية وفقاً للقانون، ويحدد القانون طريقة الترشيح والانتخاب للمجالس المحلية ونظام عملها ومواردها المالية وحقوق وواجبات أعضائها ودورها في تنفيذ الخطط والبرامج التنموية وجميع الأحكام الأخرى المتعلقة بها وذلك بمراعاة اعتماد مبدأ الالامركزية الإدارية والمالية كأساس لنظام الإدارة المحلية.

### مادة (147)

• أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني  
• حكومات الوحدات التابعة

تعتبر كل من الوحدات الإدارية والمجالس المحلية جزءاً لا يتجزأ من سلطة الدولة، ويكون المحافظون محاسبين ومسؤولين أمام رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء وقراراتهما ملزمة لهم ويجب عليهم تيفيزها في كل الحالات، ويحدد القانون طريقة الرقابة على أعمال المجالس المحلية.

### مادة (148)

تقوم الدولة بتشجيع ورعاية هيئات التطوير التعاوني على مستوى الوحدات الإدارية باعتبارها من أهم وسائل التنمية المحلية.

## الفصل الثالث: السلطة القضائية

### مادة (149)

• إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادلة  
• استقلال القضاء

القضاء سلطة مستقلة قضائياً ومالياً وإدارياً والناء العامة هيئة من هيئاته، وتتولى المحاكم الفصل في جميع المنازعات والجرائم، والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية جهة وبأية صورة التدخل في القضايا أو في شأن من شئون العدالة ويعتبر مثل هذا التدخل جريمة يعاقب عليها القانون، ولا تسقط الدعوى فيها بالتقادم.

### مادة (150)

• اختيار قضاة المحكمة العليا  
• هيئة المحاكم  
• اختيار قضاة المحاكم العادلة

القضاء وحدة متكاملة ويرتب القانون الجهات القضائية ودرجاتها ويحدد اختصاصاتها كما يحدد الشروط الواجب توفرها فيمن يتولى القضاء وشروط وإجراءات تعين القضاة ونقلهم وترقيتهم والضمانات الأخرى الخاصة بهم ولا يجوز إنشاء محاكم استثنائية بأي حال من الأحوال.

### مادة (151)

• إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادلة

القضاة وأعضاء النيابة العامة غير قابلين للعزل إلا في الحالات وبالشروط التي يحددها القانون ولا يجوز نقلهم من السلك القضائي إلى أي وظائف غير قضائية إلا برضاهם وبموافقة المجلس المختص بشئونهم مالم يكن ذلك على سبيل التأديب وينظم القانون محاكمتهم التأديبية كما ينظم القانون مهنة المحاماة.

**مادة (152)**

- تأسيس المجلس القضائي
- إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكم العادلة

يكون للقضاء مجلس أعلى ينظمه القانون ويبين اختصاصاته وطريقة ترشيح وتعيين أعضائه، ويعمل على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة من حيث التعين والترقية والفصل والعزل وفقاً لقانون، ويتولى المجلس دراسة وإقرار مشروع موازنة القضاء ، تمهدأ لإدراجهما رقمما واحدا في الموازنة العامة للدولة.

**مادة (153)**

- تفسير الدستور
- هيكلة المحاكم
- صلاحيات المحكمة العليا

المحكمة العليا للجمهورية هي أعلى هيئة قضائية ، ويحدد القانون كيفية تشكيلها ويبين اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها ، وتمارس على وجه الخصوص في مجال القضاء ما يلي -

- أ. الفصل في الدعاوى والدفوع المتعلقة بعدم دستورية القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات.
- ب. الفصل في تنازع الاختصاص بين جهات القضاء.
- ج. التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المحالة إليها من مجلس النواب المتعلقة بصحة عضوية أي من أعضائه.
- د. الفصل في الطعون في الأحكام الهمائية وذلك في القضايا المدنية والتجارية والجنائية والأحوال الشخصية والمنازعات الإدارية والدعوى التأديبية وفقاً لقانون.
- هـ. محاكمة رئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس الوزراء ونوابه وزراء ونوابهم وفقاً لقانون.

- إقالة أعضاء المجلس التشريعي

**مادة (154)**

- الحق في محاكمة علنية

جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام والأداب وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية .

**الباب الرابع: شعار الجمهورية وعلمها ونشيدها الوطني****مادة (155)**

- النشيد الوطني
- الشعار الوطني

يحدد القانون شعار الجمهورية وشاراتها وأوسمتها ونشيدها الوطني.

**مادة (156)**

- العلم الوطني

يتتألف العلم الوطني من الألوان المرتبة وتبدأ من أعلى كالتالي: -

- الأحمر
- الأبيض
- الأسود

**مادة (157)**

- العاصمة الوطنية

مدينة صنعاء هي عاصمة الجمهورية اليمنية.

## الباب الخامس: أصول تعديل الدستور وأحكام عامة

### مادة (158)

لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديليها والأسباب والمبررات الداعية لهذا التعديل، فإذا كان الطلب صادراً عن مجلس النواب وجب أن يكون موقعاً من ثلث أعضائه . وفي جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه بأغلبية أعضائه فإذا تقرر رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض، وإذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل يناقش المجلس بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديليها فإذا وافق ثلاثة أرباع المجلس على تعديل أي من مواد البابين الأول والثاني والمواد (62، 63، 82، 81، 98، 93، 101، 105، 108، 110، 112، 111، 116، 121، 128، 139، 158، 159) من الدستور يتم عرض ذلك على الشعب للإستفتاء العام فإذا وافق على التعديل الأغلبية المطلقة لعدد من أدواه بأصواتهم في الاستفتاء العام يعتبر التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء وفيما عدا ذلك تعديل بمموافقة ثلاثة أرباع المجلس ويعتبر التعديل نافذاً من تاريخ الموافقة.

• إجراءات تعديل الدستور

• مفوضية الانتخابات

### مادة (159)

تتولى الإدارة والإشراف والرقابة على إجراء الانتخابات العامة والاستفتاء العام لجنة عليا مستقلة ومحايده ويحدد القانون عدد أعضاء اللجنة والشروط اللازم توفرها فيهم وطريقة ترشيحهم وتعيينهم ، كما يحدّد القانون اختصاصات وصلاحيات اللجنة بما يكفل لها القيام بمهامها على الوجه الأمثل.

### مادة (160)

• واجب اطاعة الدستور  
• ذكر الله  
• حلف اليمين للإلتزام بالدستور

اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية ونائبه وأعضاء مجلس النواب ورئيس وأعضاء الحكومة ورئيس وأعضاء مجلس الشورى نصها كما يلي:-

((أقسم بالله العظيم أن

- أكون متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله،
- وأن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري،
- وأن أحترم الدستور والقانون،
- وأن أرعى مصالح الشعب وحرياته رعاية كاملة،
- وأن أحافظ على وحدة الوطن واستقلاله وسلامة أراضيه)).

### مادة (161)

تسري مدة السبع السنوات الواردة في نص المادة "112" من الدستور ابتداء من الدورة الأولى الحالية لمدة رئيس الجمهورية.

### مادة (162)

تسري مدة الستيني المضافة إلى مدة مجلس النواب في المادة (65) من الدستور ابتداء من مدة مجلس النواب القائم وقت إقرار هذا التعديل الدستوري.

## فهرس المأوضح

١

الاتصالات . . . . .	
8 . . . . .	
إجراءات تسلیم المطلوبین للخارج . . . . .	
7 . . . . .	
إجراءات تعديل الدستور . . . . .	
25 . . . . .	
أحكام الطوارئ . . . . .	
19, 18 . . . . .	
اختیار أعضاء المجلس التشريعی الأول . . . . .	
10 . . . . .	
اختیار أعضاء مجلس الوزراء . . . . .	
20 . . . . .	
اختیار رئيس الحكومة . . . . .	
20, 18 . . . . .	
اختیار رئيس الدولة . . . . .	
16 . . . . .	
اختیار قضۃ المحاکم العادیة . . . . .	
23 . . . . .	
اختیار قضۃ المحکمة العليا . . . . .	
23 . . . . .	
استبدال أعضاء المجلس التشريعی . . . . .	
12 . . . . .	
استبدال رئيس الحكومة . . . . .	
22 . . . . .	
استبدال رئيس الدولة . . . . .	
17 . . . . .	
الاستفتاءات . . . . .	
18, 3 . . . . .	
استقلال القضاء . . . . .	
23 . . . . .	
اسم / هیكلية السلطة التنفيذیة . . . . .	
20, 15 . . . . .	
الإشارة إلى الأخوة أو التضامن . . . . .	
5 . . . . .	
الإشارة إلى العلوم . . . . .	
9, 5 . . . . .	
الإشارة إلى الفنون . . . . .	
5 . . . . .	
اعتبار البراءة في المحاکمات . . . . .	
7 . . . . .	
إقالة أعضاء المجلس التشريعی . . . . .	
24, 12 . . . . .	
إقالة رئيس الحكومة . . . . .	
22, 20 . . . . .	
إقالة رئيس الدولة . . . . .	
20 . . . . .	
إقالة قضۃ المحکمة العليا والمحاکم العادیة . . . . .	
24, 23 . . . . .	
إقالة مجلس الوزراء . . . . .	
22, 21 . . . . .	
إقتراع السری . . . . .	
10 . . . . .	
أولوية التشريع الوطني مقابل دون الوطني . . . . .	

ت

تأسیس المجلس القضائي . . . . .	
24 . . . . .	
تشريعات الموازنة . . . . .	
13 . . . . .	
التصدیق على المعاهدات . . . . .	
18, 13 . . . . .	
التعليم الإلزامي . . . . .	
9 . . . . .	
تعيين القائد العام للقوى المسلحة . . . . .	
17 . . . . .	
تفسیر الدستور . . . . .	
24 . . . . .	
تنظيم جمع الأدلة . . . . .	
8 . . . . .	

ج

جلسات تشريعیة استثنائیة . . . . .	
11 . . . . .	
الجلسات عامة أو مغلقة . . . . .	
11 . . . . .	

ح

10 .....	الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأول .....
20 .....	الحد الأدنى لسن رئيس الحكومة .....
16 .....	الحد الأدنى لسن رئيس الدولة .....
7 .....	حرية التعبير .....
9 .....	حرية التنقل .....
7 .....	حرية الرأي / الفكر / الضمير .....
9 .....	حرية تكوين الجمعيات .....
12 .....	حصانة المشرعين .....
22 .....	حصانة رئيس الحكومة .....
20 .....	حصانة رئيس الدولة .....
8 .....	حظر التعذيب .....
6 .....	حظر الرق .....
8 .....	حظر العقاب البدني .....
8 .....	حظر المعاملة القاسية .....
7 .....	حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي .....
9, 3 .....	حق تأسيس أحزاب سياسية .....
8 .....	حق تقديم التماس .....
6 .....	الحق في اختبار المهنة .....
8 .....	الحق في الاستعانة بمحام .....
9, 6 .....	الحق في الانضمام للنقابات العمالية .....
3 .....	الحق في التملك .....
9, 5 .....	الحق في الثقافة .....
9, 6 .....	الحق في الرعاية الصحية .....
6 .....	الحق في العمل .....
24 .....	الحق في محاكمة علنية .....
5 .....	الحق في نقل الملكية .....
3 .....	حقوق غير قابلة للنزع .....
23 .....	حكومات الوحدات التابعة .....
25 .....	حلف اليمين للالتزام بالدستور .....
18, 7 .....	حماية الأشخاص غير المجنسين .....
4 .....	حماية المستهلك .....
8 .....	الحماية من الاعتقال غير المبرر .....
8 .....	الحماية من الحبس التعسفي .....
5, 3 .....	الحماية من المصادر .....
8 .....	الحماية من تجريم الذات .....

خ

21, 13, 10, 4 .....	الخطط الاقتصادية .....
---------------------	------------------------

د

9 .....	دعم الدولة لذوي الإعاقة .....
9 .....	دعم الدولة للعاطلين عن العمل .....
9 .....	دعم الدولة للمسنين .....

3 .....	الديانة الرسمية
	ذ
25 .....	ذكر الله
	ر
22 .....	الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
11 .....	رئيس المجلس التشريعي الأول
	س
12 .....	سرية التصويت في المجلس التشريعي
18 .....	سلطات رئيس الدولة
19, 18 .....	سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم
	ش
20, 12, 10 .....	شروط الأهلية لأعضاء مجلس الوزراء
10 .....	شروط الأهلية للمجلس التشريعي الأول
20, 10 .....	شروط الأهلية لمنصب رئيس الحكومة
16 .....	شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة
21, 13 .....	الشروع في التشريعات العامة
24 .....	الشعار الوطني
	ص
24 .....	صلاحيات المحكمة العليا
21 .....	صلاحيات مجلس الوزراء
	ض
9 .....	ضمان حقوق الأطفال
7, 5 .....	ضمان عام للمساواة
6 .....	ضمانات عامة للضمان الاجتماعي
	ع
24 .....	العاصمة الوطنية
10 .....	عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول
17 .....	عدد ولايات رئيس الدولة
24 .....	العلم الوطني
	ف
15 .....	فض المجلس التشريعي
	ق
3 .....	القانون الدولي
3 .....	القانون الدولي العرفي
6 .....	قيود على الأحزاب السياسية
10 .....	قيود على التصويت

	ك
8 .....	الكرامة الإنسانية .....
	ل
13 .....	اللجان التشريعية .....
3 .....	اللغات الرسمية أو الوطنية .....
	م
8 .....	مبدأ لاعقوبة بدون قانون .....
13 .....	مجالات مخصصة للمجلس التشريعي الأول .....
20 .....	مجلس الوزراء / الوزراء .....
3 .....	مجموعات إقليمية .....
10 .....	مدة ولاية المجلس التشريعي الأول .....
17 .....	مدة ولاية رئيس الدولة .....
3 .....	مصدر السلطة الدستورية .....
25 .....	مفاوضاتية الانتخابات .....
4 .....	ملكية الموارد الطبيعية .....
18 .....	ممثل الدولة للشؤون الخارجية .....
	ن
19, 16 .....	نائب رئيس السلطة التنفيذية .....
24 .....	النشيد الوطني .....
11 .....	النصاب القانوني للجلسات التشريعية .....
3 .....	نوع الحكومة المفترض .....
	ه
10 .....	هيكلية المجالس التشريعية .....
24, 23 .....	هيكلية المحاكم .....
	و
25, 21, 16 .....	واجب إطاعة الدستور .....
9 .....	واجب الخدمة في القوات المسلحة .....
9 .....	واجب دفع الضرائب .....
3 .....	وضعية القانون الديني .....
13 .....	الوضعية القانونية للمعاهدات .....
12 .....	الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي .....